



قرار رقم ١/٣٦

تعديل آلية وشروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناءً على القرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تنظيم عملية دعم السلة الإستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

١. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ وفق أحكام القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢
٢. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم إلى مندوبي وزارة الصناعة في وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه
٣. تتألف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً - من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس - من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبة شحادة، منال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، سيرنا الفخري، ومريم خميس أعضاء
٤. تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بإعداد برنامج عمل يهدف إلى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه
٥. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها والتأكد من مدى توفر شروط الاستفادة من عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، بقبول أو رفض طلب الاستفادة، على أن يتضمن في حال الموافقة على الطلب، اقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للاستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه

٦. يستبدل نص البند (٦) من القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بحيث يسلم المستدعي نسخة عن الملف مع محضر اللجنة متضمناً قرار اللجنة وإيداعه لدى المصرف المعتمد من قبل المؤسسة لإتخاذ مجراه القانوني. للإستفادة من دعم المواد الأولية الصناعية وفق آلية وزارة الإقتصاد والتجارة وفق القرار رقم ١/٨٧ المذكور أعلاه، على صاحب العلاقة تقديم طلب إفادة يتضمن المستندات التالية:

- نسخة عن قرار الترخيص الصادر أصولاً
- نسخة عن الشهادة الصناعية سارية المفعول
- تحديد المواد الأولية المراد إستيرادها مع البنود الجمركية العائدة لها
- إفادة بالكميات المستوردة وفق قرار وزارة الإقتصاد والتجارة
- تعهد من الشركة باستخدام المواد المستوردة لزوم صناعتها
- تحديد نسبة إنخفاض الأسعار التقريبية للمنتجات المصنعة أو نصف المصنعة

٧. يقدم الطلب لدى المكتب المشترك بين وزارتي الصناعة والإقتصاد والتجارة في مبنى الأخيرة، على أن يتولى التسجيل مندوبو وزارة الصناعة.

٨. ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



نسخة تبليغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية: المديرية العامة

- مديرية الجمارك العامة

- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداري (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مؤسسة المحفوظات الوطنية.